والخمر مسكر والحجر هاوٍ وهي يقينية عند من جربها وليست هذه محسوسة فان
الحس يشاهد حجرا يهوي بعينه اما ان كل حجر هاوٍ فقضية عامة لا يشاهدها
وليس للحس الا قضية في عين الخامس المتواترات كالعلم بوجود
مكة وبغداد وليس هو محسوس انما للحس ان يسمع اما صدق الخبر فذلك
الي العقل فهذه الخمس مدارك اليقين فاما ما يتوهم انه منها وليس منها
فالوهميات والمشهورات وهي اراء محموده توجب التصديق بها اما بشهادة
الكل او الاكثر او جماهير من الافاضل كقولك الكذب قبيح وكفران المنعم
وايلام البرئ قبيح والانعام وشكر المنعم وانقاذ الهلكى حسن
فصل في لزوم النتيجة من المقدمتين اعلم انك اذا جمعت مفردين
نسبت احدهما الى الاخر كقولك النبيذ حرام فلم يصدق بينهما العقل فلا
بد من واسطة بينهما تنتسب الى المحكوم عليه فيكون حكما له وتنتسب الى الحكم
فيصير حكما لها فيصدق العقل فيلزم ضرورة التصديق بنسبة الحكم الى
المحكوم عليه بيان اذا قال النبيذ حرام فمنع وطلب واسطة ربما
صدق العقل بوجودها في النبيذ وصدق بوصف الحرام لتلك الواسطة
فيقول النبيذ مسكر فيقول نعم اذا كان قد علم ذلك بالتجربة فيقول وكل
مسكر حرام فيقول نعم اذا كان قد حصل ذلك بالسماع فيلزم التصديق
بان النبيذ حرام فان قيل وهذه القضية ليست خارجة عن القضيتين
قلنا هذا غلط فان قولك النبيذ حرام غير قولك النبيذ مسكر وغير
قولك المسكر حرام بل هذه ثلث مقدمات مختلفات لا ننكر فيها لكن قولك
المسكر حرام يشمل النبيذ بعمومه فدخل النبيذ فيه بالقوة لا بالفعل اذ قد
يخطر العام في الذهن ولا يخطر الخاص فمن قال الجسم متحيز فقد لا يخطر
بباله في الحال التغلب فضلا من ان يخطر انه متحيز فالنتيجة موجودة في احدى

المقدمتين

المقدمتين بالقوة القريبة لا تخرج الى الفعل بمجرد العلم بالمقدمتين ما لم تحضر
المقدمتين في الذهن ووجه وجود النتيجة في المقدمتين بالقوة ولا يبعد ان
ينظر الناظر الى بغلة منتفخة البطن فيظن انها حامل فيقال هل تعلم ان
البغلة عاقر فيقول نعم فيقال وهل تعلم ان هذه بغلة فيقول نعم فيقال
فكيف توهمت حملها فيتعجب من توهمه مع علمه بالمقدمتين فان قيل
فالمطلوب بالنظر معلوم ام مجهول ان كان معلوما فكيف تطلبه وانت واجد
وان كان مجهولا فبم تعلم مطلوبك قلنا هو انقسم غير حاصر
بل ثم قسم اخر وهو اني اعرفه من وجه دون وجه فاني افهم المفردات
واعلم جملة النتيجة المطلوبة بالقوة ولا اعلمها بالفعل فهو كطلب الابق
في البيت فاني اعرفه بصورته واجهله بمكانه وكونه في البيت افهمه
مفردا فهو معلوم لي بالقوة واطلب حصوله من جهة حاسة البصر فاذا رايته
في البيت صدقت بكونه فيه فصل واذا استدللت بالعلة على
المعلول فهو برهان علة كالاستدلال بالغيم على المطر وان استدللت
بالمعلول على العلة او باحد المعلولين على الاخر فهو برهان دلالة كالاستدلال
كالاستدلال بالمطر على الغيم والاستدلال باحد المعلولين على الاخر
كقولنا كل من صح طلاقه صح ظهاره والذي يصح طلاقه فيصح ظهاره
فان احدى النتيجتين تدل على الاخرى بواسطة العلة فان احدهما
تلازم علتها والاخرى تلازم علتها وملازم الملازم ملازم فصل
فاما الاستدلال بالاستقرا فهو عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم

Copyright © King Saud University